



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «14»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 06/صفر/1441 هـ

05/أكتوبر/2019م

الدرس الرابع عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الرابع عشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، وفي الدرس الماضي كنا توقفنا عند صيغ الرواية في حق غير الصحابي ونكمل بإذن الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلِغَيْرِهِ مَرَاتِبُ: أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ».)**

- **ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «حَدَّثَنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ: بِ«حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ.**

- **ثُمَّ: الْإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي».**

- **وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «ارْزُوهَ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأْنَا»، وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا»: فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةٍ»، أَوْ «مُنَاوَلَةٍ»، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا**

هنا بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن رواية غير الصحابي؛ صيغ رواية غير الصحابي وطُرُق التحمُّل.

قبل تكلمنا عن صيغ رواية الصحابي أما الآن فنتكلم عن غير الصحابي،

قال: **(أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ»)**

هذه أعلى الرُّتب وهي قراءة الشيخ على تلميذه لأن التلميذ يسمع اللفظ من الشيخ سواء قرأ عليه من حفظه أو من كتابه فالشيخ يقرأ والتلميذ يسمع،

وقوله: **(فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ)**

أي في معرض إخبار التلميذ بمروياته وليس في موضع حديث الناس في غير مجالس التحديث؛ أي أنه في مجلس التحديث جالس حتى يُخبر التلميذ عن هذه المرويات وليس في المواضع الأخرى من حديث الناس والتي يُسامح فيها عادةً، فلا يأتي بالنص الحرفي، أما في مجالس التحديث فهناك التزام وهناك متابعة ودقة في رواية الأحاديث.

وقوله: **(فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ»)**

أي التلميذ عندما يؤدي ما رواه الشيخ؛ يعني عندما يسمع الشيخ ثم يؤدي ذلك يروي هو له أن يقول:

- حدثني الشيخ الفلاني،

- أو يقول: أخبرني الشيخ الفلاني،

- أو يقول: قال الشيخ،

- أو يقول: سمعت الشيخ يقول،

والبعض يقول هذا إذا سمعه وحده، أما إذا سمعه مع غيره قال: حدَّثنا، أخبرنا، سمعنا، قال لنا، وهذا ليس بأمر واجب على الراجح، يعني إن لم يُفَرِّق بين أخبرني وأخبرنا أو حدثني وحدَّثنا ليس بالأمر الواجب على الراوي.

ثم قال: **(ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «حَدَّثَنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ بِ«حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ)**

هنا بدأ الشيخ بالكلام عن المرتبة الثانية وهي أن يقرأ التلميذ على الشيخ، والشيخ يسمع، وتسمى: "العرض" والشيخ يقرأ التلميذ عليه والشيخ يسمع ويُقرُّه بقوله فيقول له: «نَعَمْ» أو بالسكوت إذا كان متيقظاً فالرواية بهذه الطريق صحيحة، التلميذ يقرأ على الشيخ من مرويات الشيخ والشيخ يُقرُّه على هذا بقوله: «نَعَمْ» أو يسكت.

قال المؤلف: **(خِلَافاً لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ)**

أي بعض الظاهرية منعوا من قبول الرواية إذا كان إقرار الشيخ بالسكوت ما قبلوا هذا، وقالوا: لا بد أن يكون الإقرار بصحة ما قُرئ عليه صريح، والصحيح هو قول المؤلف رحمه الله له أن يُقرَّ بقوله نعم أو أن يسكت.

وقول المؤلف: **(فَيَقُولُ: «أَخْبَرْنَا»، أَوْ «حَدَّثْنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ)**

أي أن التلميذ حال الأداء إذا قرأ والشيخ يسمع فإذا أراد التلميذ أن يؤدي أي يروي هذه المروية أو أداء مرويات الشيخ هذا فيقول: أخبرنا الشيخ الفلاني، أو يقول أخبرنا قراءةً عليه؛ أي أننا قرأنا عليه هكذا تَمَّ التَحْمُلُ، وله أن يقول حَدَّثْنَا، وله أن يقول حَدَّثْنَا قراءةً عليه هذا ظاهر كلام المؤلف،

وفي رواية عن الإمام أحمد هو قال: **(لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ)**

أي في رواية عن الإمام أحمد لا يقول حَدَّثْنَا وأخبرنا بل لا بد له أن يقول أخبرنا قراءةً عليه أو حَدَّثْنَا قراءةً عليه حتى يُمَيِّز ما بين أن الشيخ هو الذي كان يقرأ أم التلميذ،

- فإذا قلنا (حَدَّثْنَا) إذاً الشيخ الذي كان يقرأ،

- وإذا قلنا حَدَّثْنَا قراءةً عليه فيكون التلميذ هو الذي كان يقرأ والشيخ يُقرُّه.

وقوله: **(وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ: بِ «حَدَّثْنَا» أَوْ «أَخْبَرْنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ)**

أي في رواية عن الإمام أحمد عدم جواز استخدام لفظ حَدَّثْنَا مكان أخبرنا أو أخبرنا مكان حَدَّثْنَا التي قالها الشيخ؛ لأن الشيخ إذا روى وقال حَدَّثْنَا فلان أخبرنا فلان فليس للتلميذ أن يُبدل إحدى الكلمتين بالأخرى... لماذا؟

لوجود الاختلاف في دلالة كِلَيْهِمَا عند بعض أهل العلم، فيقولون حَدَّثْنَا إذا قرأ الشيخ وسمع

الطالب ويقولون أخبرنا في ما قرأ الطالب وسمع الشيخ وأقرّه، فهذا الاختلاف عند بعض أهل العلم فمنعوا ذلك للاختلاف في دلالة ألفاظ كلّ منهما ولاحتمال أن يكون الشيخ المروي عنه لا يرى التسوية بين اللفظين لأن بعض أهل العلم يسوي بين اللفظين -حدّثنا وأخبرنا- فلاحتمال أن يكون الشيخ لا يرى التسوية بين اللفظين فقد يُعدّ هذا كذباً عليه لهذا في رواية عن الإمام أحمد منع إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى،

طبعاً الرواية الأخرى عن الإمام أحمد هو عدم التفريق بين لفظي حدّثنا وأخبرنا وجواز إبدال أحدهما بالأخرى عند الأداء وهذا أيضاً هو قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى ونقل ذلك عن ابن عيينة في صحيحه.

ثم قال رحمه الله: **(ثُمَّ: الْإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيَّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي»)** هذه هي الرتبة الثالثة عند المؤلف رحمه الله وهي الإجازة،

والإجازة هي: أن يقول الشيخ لتلميذه أجزت لك رواية كتابي الفلاني؛ أي أذنت لك رواية هذا الكتاب عني، والإجازة مختلف فيها بين العلماء،

وقول الشيخ: **(«أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيَّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي»)** فيه إشارة أن هناك أنواع للإجازة،

- فالإجازة إما أن تكون إجازة خاصٍ لخاص؛ أي أجزت لك كتابي الفلاني فأجاز هذا الكتاب لهذا الشخص فهذه إجازة خاص لخاص،
- أو إجازة عامٍ لخاص كأن يقول لشخص أجزت لك جميع مروياتي فأجاز العام -جميع مروياته- لهذا الشخص الخاص،
- وإجازة خاصٍ لعام كأن يقول أجزت للمسلمين كتابي الفلاني أو رواية كتابي الفلاني فأجاز هذا الخاص لعموم المسلمين،
- والنوع الأخير وهو إجازة عام لعام كأن يقول أجزت جميع مروياتي لكل أحد، ونحن لسنا بصدد الكلام بالتفصيل عن ما هو المقبول منها بين علماء الحديث.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «ارْزُوهَ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأْنَا»، وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرْنَا»؛ فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةٍ»، أَوْ «مُنَاوَلَةٍ»)**

المناولة هي من أنواع الإجازة وهي: أن يناول الشيخ تلميذه كتاباً أو صحيفة ويقول اروه عني، ناوله الكتاب أو الصحيفة،

وقوله: **(«اروه عني»)** فيه الإذن بالرواية، فعندها يقول التلميذ إذا أراد أن يؤدي يقول «أنبأنا» إذا قرأ من هذه الصحيفة وأدى منها يقول أنبأنا فلان،

ولفظ أنبأنا هذا أيضاً يكون للإجازة فإذا كان هناك إجازة أو مناولة يقول أنبأنا، هذا كله في اصطلاح المتأخرين،

وقوله: **(وإن قال: «أخبرنا»؛ فلا بد من: «إجازة»، أو «مناولة»)**

يعني له أن يقول أخبرنا فلان إجازة، أو أخبرنا فلان مناولة، لأن أخبرنا بإطلاق تُشعرُ بالسماع من الشيخ أو حتى القراءة عليه عند من لا يُفرّق بين أخبرنا وحدّثنا، وهذا يُعدُّ عندها كذباً فلا بد من إضافة قيد إجازة أو مناولة حتى يُعلم أنه لم يكن هناك سماع وإنما إجازة أو مناولة.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَحِكْيٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِهِمَا)**

أي بالإجازة والمناولة، نُقِلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الرواية بالإجازة أو بالمناولة لا تجوزان.

وقال بعض أهل العلم: "في ثبوت هذا عنهما نظر"، لهذا قال المؤلف: **(وَحِكْيٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ..)**

فقوله: **(وَحِكْيٍ)** هذه صيغة من صيغ التمرّض يستخدمها العلماء إذا أرادوا الكلام عن شيء لم يثبت أو في ثبوته نظر، هذه إشارة من المؤلف نفسه أن في ثبوت هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف نظر.

وقال بعض أهل العلم: "أن هذا المنع إن ثبت محمول على غير العالم بما في الكتاب أما إذا كان المستجيز عالماً بما في الكتاب فتجوز روايته إجازة أو مناولة"

إذن إما أن نقول أن هذا لم يثبت عنهما أو في ثبوته نظر أو أن نُفَصِّلَ، بعض أهل العلم قالوا أن هذا المنع محمول على غير العالم بما في الكتاب.

ثم قال: **(وَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِقَوْلِهِ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي»، بِدُونِ إِذْنِهِ فِيمَا)**

هذا هو النوع الثاني من أنواع المناولة -يعني ما زلنا نتكلم عن المناولة- وهي المناولة التي لا تقتزن بإجازة، في المناولة الأولى قال له: **(«اروه عني»)** فهذه إجازة أجاز له ذلك وسمح له وأذن له برواية ما

في الصحيفة أو الكتاب، أما هذه فهي المناولة التي لا تقترن بإجازة ولا بإذن في الرواية، والمؤلف على أنها لا تجوز بها الرواية لأن جواز الرواية إنما يُستفاد من الإذن بذلك ولاحتمال وجود خطأ في الكتاب يعرفه الشيخ ولا يطلع عليه التلميذ فليس للتلميذ أن يروي ما في هذا الكتاب عن شيخه من غير إجازة منه أو إذن، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء والأصوليين وهو المنع.

ثم قال: **(وَلَا وَجُودِهِ بِخَطِّهِ، بَلْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ كَذَا»، وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعُهُ بِخَطِّ يُوَثِّقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ جَازَلَهُ رِوَايَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ شَكَّ: فَلَا)**

هذه هي الرتبة الرابعة من مراتب رواية غير الصحابي وهي الوجادة،

والوجادة: هي ما أخذ من العلم والأحاديث من صحيفة أو كتاب من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة،

وعند المحدثين: هي أن يجد الراوي شيئاً من الأحاديث مكتوباً بخط الشيخ الذي يعرفه ويثق بأنه خطه حياً كان الكاتب أو ميتاً،

ومعنى كلام المؤلف أن لا يجوز للراوي الذي عنده هذه الوجادة أن يحدث منها قائلاً حدّثني أو حدّثنا أو أخبرني أو أخبرنا أو نحو ذلك من الألفاظ التي تُوهّم السماع المباشر من الشيخ، لكن يجوز له أن يحدث به ويقول وجدت بخط الشيخ الفلاني كذا وكذا فلا بد له أن يصرّح بالوجادة، وهذا كله في الرواية على هذا التفصيل -يعني إذا أردنا أن نروي في الإجازة لا بُدّ من هذا التفصيل أن يقول وجدت بخط الشيخ الفلاني كذا وكذا.

وأما العمل بما فيها -الوجادة- فواجب بما ظنّ صحته من ذلك إذا صحّ أن هذه الوجادة صحيحة واجب العلم بما فيها،

مثال ذلك: عمل الصحابة بمقتضى كتب النبي ﷺ التي صحت عن النبي ﷺ ومراسلاته.

وقوله رحمه الله: **(وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعُهُ بِخَطِّ يُوَثِّقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ جَازَلَهُ رِوَايَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ شَكَّ: فَلَا)**

هذه المسألة تتعلق بسماع الراوي نفسه في كتابه؛ يعني أن الراوي سمع أحاديث دونها في كتابه وهذا الكتاب لم يأمن غيره عليه، يعني بقي عنده فأمن عليه من التزوير والتحريف السطو، فإذا

نسي أحاديث مما كتبها في هذا الكتاب فهل يجوز له أن يرويها عن كتابه؟ هذا هو وصف المسألة، وأهل العلم على جواز هذا وإن نسي الحديث فأهل العلم على جواز الرواية عن هذا الكتاب إذا غلب ظنه أنه كتابه، وأنه مدون عليه أنه كتابه، أو عرفه بخطه، أو أن كتابه هذا دونه أحد تلاميذه وهو يشرف عليه فعندها يجوز الاعتماد عليه والرواية منه وإن كان الراوي نسي هذه المرويات طالما أن هذا الكتاب مصان.

ومن الأمثلة على ذلك في مصنف ابن أبي شيبة أحياناً تجد مثل هذا "وجدت في كتابي كذا وكذا" فهو موجود في كتب الحديث،

وقوله: **(خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ)** واضح، أن أبا حنيفة خالف في هذا فمنع من الرواية عن نفسه من كتابه إذا نسيه أو شك في خطه،

وقوله: **(وَإِنْ شَكَّ: فَلَا)** أي إذا شك في سماع حديثه من شيخه فلا يجوز له روايته عنه -هذا واضح-

ثم قال رحمه الله: **(فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»: لَمْ يَقْدَحْ، وَمَنْعَ الْكَرْخِيِّ مِنْهُ)** هذا يُذكر في باب من حدَّث ونسي، وللدارقطني مؤلَّف فيه.

وصورته أن يروي راوٍ حديثاً ما عن شيخه، فقال شيخه: لا أذكر هذا الحديث ولا أذكر أنني حدثك به، فهل تُقبل رواية هذا الراوي؟

-طبعاً إذا كان هذا الراوي ثقة- إنكار الشيخ هذا من غير جزم عندما قال: "لا أذكر" فهذا إنكار من غير جزم، وطبعاً يختلف هذا لو قال: "لم أحدثك به" أو قال: "هذا كذبٌ عليّ" وما إلى ذلك من الألفاظ التي فيها الجزم بالنفي، فإذا أنكر الشيخ الحديث من غير جزم هذا لا يُعدُّ مُسْقِطاً للحديث أو للرواية بل جازت الرواية وجاز العمل بها عند جمهور أهل الحديث والفقهاء، وهذا لا يكون قادحاً في الشيخ ولا في تلميذه، أما إذا كان الشيخ جازماً بالإنكار قيل: رُدَّ الحديث للتعارض، وقوله: **(وَمَنْعَ الْكَرْخِيِّ مِنْهُ)**

الكرخي: هو أبو الحسن الكرخي فقيه حنفي توفي سنة ٣٤٠ هجرية، رَدَّ الأحاديث التي نسيها رواتها، وروي المنع أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف وأكثر الحنفية فهو ليس فقط من جهة

الكرخي.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَلَوْ زَادَ ثِقَةً فِيهِ لَفُظًا أَوْ مَعْنًى: قُبِلَتْ، فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ: فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالْمُثَبِّتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَايَتَانِ)**

هذا المبحث متعلق بزيادة الثقة وهو من المباحث المهمة في مصطلح الحديث،

وأهميته في أصول الفقه -معنا هنا- تكمن في معرفة حجية هذه الزيادة -زيادة الثقة- هل يستنبط منها أحكام؟ أم أنه لا يستنبط منها أحكام؟

فلا بُدَّ من الكلام عنها حتى نعلم مدى حجية هذه الجزئية،

وزيادة الثقة في الحديث هي أن يزيد الراوي الثقة في سند الحديث أو متنه فوق ما رواه بعض الثقات الآخرين،

والقاعدة العامة هي أن زيادة الثقة مقبولة إلا أن يخالف من هو أوثق منه عندها -يعني عند المخالفة- تكون هذه الزيادة شاذة لا تُقبل، زيادة الثقة مقبولة إلا أن يُخالف من هو أوثق منه عندها تكون هذه الزيادة شاذة ولا تُقبل، وأهل الحديث وأئمة العِلل لا يقبلون زيادة الثقة هكذا مطلقاً إنما ينظرون إلى المخالفة؛ إن كان مخالفاً لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً وهذا هو القول العدل وهو القول الوسط، هناك من يقبل الزيادة بإطلاق وهناك من يردُّها بإطلاق والتفصيل هو الأقرب للإنصاف.

وقوله: **(فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ: فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ)**

إذا حَدَّثَ شيخ في مجلس معين وفيه عدد من تلاميذه فرووه عنه إلا واحداً منهم زاد زيادة معينة مع كونه ثقة أيضاً وباقي التلاميذ أيضاً ثقات ولكن أحد الرواة زاد زيادة معينة فيكون هذا الثقة خالف عدداً من الثقات وعليه نُرجِّح رواية الأكثر لهذا قال: **(فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ)** لأن روايتهم هي المحفوظة وهذا الذي قاله أبو الخطاب الكلوزاني وغيره،

ومفهوم كلام المؤلف أنه إذا تعددت المجالس فإن الزيادة تُقبل كأن يحدِّث الشيخ الحديث في أكثر من مجلس واحد ويرويه عنه الثقات ويزيد أحدهم عن الآخرين، قالوا يُقبل منه لاحتمال أن يكون الشيخ قد نَشَطَ في مجلس فروى هذه الزيادة فعندها تُقبل من الراوي لأنه ثقة ولأن المجلس

اختلف، فالظاهر عند المؤلف أن زيادته هذه تُقبل مطلقاً، واتحاد المجالس واختلافها هو أحد مذاهب العلماء في التعامل مع زيادة الثقة ولغيرهم من العلماء مذاهب أخرى ومحلها في كتب العلل والمصطلح، ولكن قبول زيادة الثقة مطلقاً ليس هو مذهب المحدثين الذين هم أهل الاختصاص في هذا العلم.

وقوله: **(وَالْمُثَبِّتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَاتَانِ)**

أي إذا اتحد المجلس وتساوى عدد من زاد الزيادة مع من رواها من غير الزيادة وتساواوا كلهم في الحفظ والضبط فعندها قال المؤلف: **(وَالْمُثَبِّتُ)** أي أننا نقدم رواية من أثبت الزيادة لأن عنده زيادة علم فسمع من الشيخ ما لم يسمع من لم يزد،

(وَقَالَ الْقَاضِي -أبويعلى- رَوَاتَانِ)

أي هناك روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى بقبول الزيادة في هذه الحالة -يعني حالة تساوي الكثرة والضبط والاختلاف في الزيادة- في هذه الرواية قال الإمام أحمد تُقبل الرواية، ونُقدم قول المثبت بالزيادة لإخباره بزيادة علم، أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد تقديم قول النافي لا المثبت أو الذي روى الرواية من غير الزيادة، لأن الأصل عدم الزيادة -يعني فيه نوع تحول-

ثم قال رحمه الله: **(وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبَدِّلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ لَا بَغْيَرِهِ، وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقاً)**

هذه مسألة الرواية بالمعنى وشروطها أي عندما يروي الراوي هل عليه أن ينقل الرواية بحذافيرها؟ أم له أن يبدل لفظاً مكان آخر؟

قال رحمه الله: **(وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى)**

أي لا يتعين لفظ الحديث بل للراوي أن يرويه بالمعنى مع أن الأكمل هو الرواية على الوجه المروي أو المخبر عنه في الأصل، لكن هذا الجواز هل يجوز على إطلاقه أم أن هناك شروط لهذه الرواية؟

قال رحمه الله: **(لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبَدِّلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ لَا بَغْيَرِهِ)**

أي أنه لا يجوز لأحد أن يروي الرواية بالمعنى إلا أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ ودلالاتها وهذا قول

الجمهور والأئمة الأربعة، أما إذا كان جاهلاً بالألفاظ ومعانيها وما تقتضيه فلا يجوز له الرواية بالمعنى ويتعين في حقه الرواية بنفس اللفظ الذي سمعه ولا خلاف بين أهل العلم في هذا فإذا لم يكن عالماً فليس له أن يروي بالمعنى،

ثم قال: **(فَيُبَدِّلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ لَا بَغَيْرِهِ)** هذا شرط آخر للرواية بالمعنى،

- الشرط الأول: أن يكون عالماً بمقتضيات الألفاظ هذا الذي ذكره،
- ثم الثاني: فأن يُبدل اللفظ بمرادفه لا بغيره، فلا بد أن يُبدل اللفظ بالمرادف لا بغيره،

طبعاً هناك شروط أخرى وضعها العلماء للرواية بالمعنى لم يذكرها المؤلف أهمها ألا يكون اللفظ متعبداً به كالألفاظ الأذان والأذكار، ومن أدلة ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في صحيح مسلم عندما علمه النبي ﷺ ما يقول عند النوم وأخذ المضجع وفيه قال ﷺ: "آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" فلم يقبل منه إبدال كلمة بنبيك بلفظ برسولك كما ذكر النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم لأن المقصود منه الدعاء والتعبد، وبعض العلماء قال أنه لاختلاف المعنى فمعنى الرسول يختلف عن معنى النبي فالله أعلم.

وقوله: **(وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقاً)**

أي منعوا الرواية بالمعنى وأوجبوا على الرواة الرواية وهي الاختصار على اللفظ الوارد من غير إبدال سواء كان الراوي عالماً بمقتضيات الألفاظ أو غير عالم بها،

وممن منع ذلك ابن سيرين وعلي بن المديني والقاسم بن محمد والقاضي عياض، وهناك من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة فقط دون غيرهم لثبوت هذا عنهم لأنه ثبت عنهم أنهم رَوَوْا الأحاديث بالمعنى.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَمَرَّاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَفِي مَرَّاسِيلٍ غَيْرِهِمْ رَوَايَتَانِ: الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي، وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ)**

هنا بدأ المؤلف بالكلام عن المراسيل -الحديث المرسل- والحديث المرسل هو حديث إسناده منقطع حذف بعض إسناده، وفي الاصطلاح هناك نوعان:

● مرسل الصحابي

● ومرسل غير الصحابي -التابعي مثلاً-

ويختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الحديث المرسل منهم من يطلقه على كل انقطاع في السند خصوصاً عند المتقدمين، والمحدثون على أنه "ما أخبر به التابعي عن النبي ﷺ بأن يقول قال النبي ﷺ"، هذا دليل على أن هناك واسطة ساقطة بينهما وسيأتي الكلام.

وقوله: (وَمَرَّاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ)

قلنا هذا هو النوع الأول من أنواع المراسيل وهو ما رواه الصحابي عن النبي ﷺ بواسطة صحابي آخر لم يُسمَّه، والراجح قبولُ مرسل الصحابي مطلقاً وهو القول عند جماهير العلماء لأن الصحابة كلهم عدول ثقات، وجهالة الصحابي -الواسطة- لا تضر ولا تقدر في الرواية، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ" في مسند الإمام أحمد رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلما رُدَّ عليه -على أبي هريرة رضي الله عنه- قال: أخبرني الفضل بن عباس، فروى الرواية الأولى من غير ذكر الفضل بن عباس إنما رفعه إلى النبي ﷺ مباشرة.

وقوله: (وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ)

أي أنها تُقبل منه إذا علم أن هذا الصحابي لا يروي إلا عن الصحابة لا يروي عن التابعين، ولكن كيف يُعرف أنه لا يروي إلا عن صحابي؟

قالوا: يكون هذا بتتبع روايات الصحابي، لثبوت أن بعض الصحابة رووا عن التابعين يعني إسنادهم كان -صحابي عن تابعي عن صحابي- فمثل هذا على حد هذا القول لا تُقبل مراسيله لأن التابعي لا بد من التأكد من حاله، نحن قلنا في الإسناد سقط ما بين الصحابي والنبي ﷺ فقد يكون في هذه الحالة تابعي وصحابي سقطوا من الإسناد، أما الصحابي فتحة ولا ننظر في حاله لكن التابعي لا بد من التأكد من حاله، وقد سقط من هذا الإسناد فلماذا قالوا: لا يُقبل إلا إذا عُرف

عنه أنه لا يروي إلا عن صحابي،

والصواب هو قول الجمهور وهو قبول مراسيل الصحابة لأن الظن في الصحابي أنه لا يسقط التابعي الضعيف ولا يرفع إلى النبي ﷺ حديثاً في طريقه راوٍ ضعيف وإنما قد يُسقط الصحابي صحابياً آخر من الإسناد وجهالة الصحابي الآخر لا تضر،

وكذلك فإن أغلب الظن في الصحابة وإن رروا عن التابعين أنهم يروون عن تابعين ثقات لهذا قال أهل العلم أو الجمهور بقبول مراسيل الصحابة.

وقوله رحمه الله تعالى: **(وَفِي مَرَّاسِيلِ غَيْرِهِمْ رَوَايَتَانِ: الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي)**

مرسل غير الصحابي: "هو قول الراوي العدل الثقة المتحرز لدينه الذي لم يلق النبي ﷺ قال النبي ﷺ" - يعني الراوي يقول قال النبي ﷺ وليس من الصحابة - يقيناً هناك سقط في الإسناد، والتعريف الذي ذكرناه هذا هو تعريف الأصوليين وعندما قالوا في تعريفهم - قول الراوي الثقة العدل المتحرز لدينه الذي لم يلق النبي ﷺ - قولهم: "لم يلق النبي ﷺ" تحرزاً لمنع دخول الصحابة في هذا التعريف لأن الصحابي لقي النبي ﷺ

أما المحذثون فعرفوه فقالوا: "ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ"،

إذا جاء تابعي وقال قال رسول الله ﷺ فالواسطة بين الراوي - التابعي وأحياناً من بعد التابعي - وبين النبي ﷺ ساقطة فلا يُعلم هل سقط فقط صحابي؟ أم صحابي وتابعي؟ أم أكثر من تابعي؟ فلهذا لا تُقبل الرواية.

وقوله: **(وَفِي مَرَّاسِيلِ غَيْرِهِمْ رَوَايَتَانِ)** أي روايتان عن الإمام أحمد.

الأولى قال: **(الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي)**

هذه الرواية الأولى وهي موافقة لمذهب أبي حنيفة وجماعة المتكلمين واختارها القاضي - أبو يعلى - كما ذكر المؤلف هذه الرواية الأولى.

ثم قال: **(وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ)**

هذه هي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أيضاً وهي موافقة لقول الشافعي والظاهرية وهي المنع من قبول المرسل وذلك لجهالة الساقط من الإسناد لاحتمال أن يكون تابعياً ضعيفاً، لذلك فإن المرسل ليس بحجة على هذا القول، وهناك تفصيلات أخرى في مراسيل غير الصحابة تُنظر في كتب مصطلح الحديث ليس هذا مكان التفصيل فيها.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَحَبْرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ، وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَحِكْيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهُ -وَفِي نَسْخَةٍ- مَعْنَاهَا)**

خبر الواحد المقصود فيه حديث الآحاد،

وقول المؤلف: **(فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى)**

يقصد به ما يكثر وقوعه بين الناس أو ما يكثر التكليف به فيكثر السؤال عنه وينتشر بين الناس كالغسل من الجماع مثلاً وكأحكام الصلاة والصيام والطهارة وهل مس الذكر ينقض الوضوء أم لا؟ هذه أمور مما تَعُمُّ بها البلوى، هذا مقصود المؤلف هنا، مثل هذه الأمور التي يَعُمُّ أمرها وتنتشر.

حكم الجمهور في رواية الآحاد فيها هو القبول لأن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى كقبولهم خبر عائشة رضي الله عنها بوجوب الغسل من الجماع ولو من غير إنزال للحديث المعروف: **"إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"** هذا من حديث عائشة رضي الله عنها، هذا أمر مما تَعُمُّ به البلوى وقبله الصحابة من عائشة رضي الله عنها هذا دليل من يقول بقبول خبر الآحاد في ما تَعُمُّ به البلوى.

وقوله: **(خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ)**

أي أن الحنفية قالوا لا يُقبل خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى، ما هي حجتهم في هذا؟ حجتهم أن ما تَعُمُّ به البلوى ينتشر وتتوفر الدواعي على نقله فلا بد أن يكثر عدد الرواة بل ويتواتر عدد الرواة لأنه أمر تَعُمُّ به البلوى وينتشر،

فقالوا: كيف يخفى أمره على الأكثر وتوقفت روايته على الواحد أو الإثنين، فدل هذا عندهم أنه

غير محفوظ على حد قولهم أو على حد زعمهم ورُدَّ على ذلك من وجوه عدة عند أهل العلم ففي كتب الحديث تجد وجوهاً عديدة في الرد على هذا القول أهمها: أخذ الصحابة خبر الواحد وإن كان فيما تعمُّ به البلوى فهذا وحده كافٍ لرد هذا القول،

وقالوا أيضاً إذا كان الراوي ضابطاً وعدلاً فلا بد أن تُقبل روايته، إذا كانت روايته تُقبل في العقائد والأحكام وهو صادق وعدل فَلِمَ تُردُّ روايته هنا فيما تعمُّ به البلوى، بل وربما الثابت عن الأحناف العمل بأحاديث آحاد فيما تعمُّ به البلوى كقولهم: بتثنية الإقامة - إقامة الصلاة - أو إيجاب الوضوء لخروج النجاسة من غير السبيلين كالقيء والرُّعاف وغيرها، هذه ثبتت عندهم بأحاديث آحاد وهي مما تعمُّ به البلوى فهذا فيه تناقض ما بين عدم قبولهم لهذه الرواية ومع هذا قولهم في مثل هذه الأحكام لهذا نقول أن القبول هو القول الصحيح، نحن نقبل خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

وقوله: **(وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ)**

أي يُقبل خبر الواحد في الحدود الشرعية،

(وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ) أي ما يسقط من العقوبات والأحكام لوجود شبهة، أما قبول خبر الواحد في الحدود مثل: إثبات النفي لمدة عام والجلد على الزاني البكر هذا ثبت بحديث آحاد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ .. الْحَدِيثُ"** ثبت بهذا الحديث حد الزاني البكر جلد مئة ونفي سنة، وهو خبر آحاد.

أما قوله: **(خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ)**

مر معنا الكرخي أبو الحسن الكرخي من فقهاء الحنفية قال بعدم قبول خبر الآحاد في الحدود وما يسقط بالشبهة، لم قال بهذا؟

قال: "لأن خبر الواحد مظنون لا يفيد اليقين فهو غير مقطوع في صحته فصار شبهة فلا يثبت به الحد"، وهذا قول لا يخفى ضعفه، فقوله لا يصح، بل القبول هو الصحيح في الحدود وما يسقط بالشبهة.

وقوله: **(وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ)**

أي أن خبر الواحد يُقبل وإن خالف القياس، فخير الواحد مقدم على القياس، لأن القياس قائم على ما ثبت في نصوص الشريعة، لا بد أن يثبت الحكم في نص شرعي فهو معتمد أصلاً على النصوص الشرعية وهذه النصوص الشرعية أصلها الكتاب والسنة وحديث الأحاد من السنة هو من كلام النبي المعصوم ﷺ فلا قياس مع وجود النص،

وقوله: **(وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ)**

يعني يقدم القياس على خبر الأحاد قالوا لاحتمال خطأ الراوي وفسقه وكذبه واحتمال النسخ هذا قولهم،

وهذا قول مرجوح ولكن في كلام المؤلف إشارة قال: **(وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ)** هذه صيغته تمرّض كما قلنا تستخدمه إذا لم يثبت النقل أو يحتاج النقل إلى تَثَبُّتٍ لهذا ثبوت هذا الكلام عن الإمام مالك في نظر مع أنه مقرر في أصول الفقه المالكي؛ أي ما دونه أصولي المذهبي المالكي طبعاً ليس الإمام مالك نفسه هو ثابت في أصول الفقه المالكي وبعضهم روى عن مالك روايتين في تقديم القياس على خبر الأحاد، وتقديم خبر الأحاد على القياس،

والمشهور في مذهب الإمام مالك في العديد من المسائل الفرعية هو تقديم خبر الأحاد على القياس، ومثل الإمام مالك إمام دار الهجرة لا يُظَنُّ به أبداً أن يخالف حديثاً صحيحاً لأجل القياس، وهو المعروف عنه رحمه الله في خدمته للسنة والتحديث والاتباع ولم يكن من أصحاب الرأي ولا قدم العقل على النقل، معروف هذا عن الإمام مالك، لهذا لا نعتقد ثبوت هذا عن الإمام مالك أنه يقدم القياس على حديث الأحاد.

ثم قال المؤلف: **(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهُ -وَفِي نَسْخَةٍ- مَعْنَاهَا)**

الأصول قصد بها المؤلف الكتاب والسنة والإجماع أو قوله: **(مَعْنَاهَا)** ما في معنى الأصول مثل القياس من الأمثلة على ذلك القياس،

ومعنى كلام المؤلف أن خبر الأحاد إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع أو القياس فإنه لا يُقبل وليس بحجة، طبعاً هذا القول ضعيف لأن خبر الأحاد أصلاً هو من الأصول هو من السُّنَّة، هو من

الشرع؛ لأنه ثابت، خصوصاً إذا ثبت فهو من السنة ومن الشرع، والأصول لا تتعارض ليس هناك تعارض بالأدلة، أدلة الشرع لا تتعارض لا تعارض بينها ولكن قد يكون ظاهرها التعارض كما مره معنا في الورقات وسيمر معنا لاحقاً، قد يكون ظاهرها التعارض فالواجب عندها الجمع بين الأدلة أو النظر إلى إمكان النسخ أو الترجيح كما مرّ معنا وسيمر معنا كذلك،

أما إذا خالف خبر الأحاد القياس فالصحيح أن القياس الصحيح لا يخالف النصوص أبداً بل يوافقها فإنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس الصحيح، وإن ثبت مخالفة -يعني مخالفه حديث الأحاد للقياس- فعندها إما أن يكون القياس فاسداً أو أن يكون الخبر غير ثابت.

وبهذا نكون قد انتهينا عن الكلام عن الأصل الثاني وهو السنة، وقبل البدء بالكلام عن الأصل الثالث وهو الإجماع فإن المؤلف عقد أبواباً للكلام عن بعض المباحث الالفاظ التي يشترك فيها الكتاب والسنة

● كالكلام عن توقيفية اللغة واصلاحها.

● والكلام عن العام والخاص.

● والمطلق والمقيد وغيرها من الأبواب.

• فهذه لابد من المرور عليها حتى نستكمل الكلام عن الكتاب والسنة وكافة المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة فإذا أنهيناها نبدأ بالكلام بإذن الله عن الأصل الثالث وهو الإجماع.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.